

سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع

محي الدين حسينية

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

أقر المشرع الجزائري سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. كما نظم المشرع الفرنسي مسألة الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية بإصداره القانون 98-468 الصادر في 17 جوان لسنة 1998 م ، وقانون الأمن اليومي رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 م. واستعمال هذه التقنية في الإجراءات الجزائية عموما وفي سماع الشهود خصوصا، يشكل مرحلة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية ، والتي مازالت تواجه معارضة شديدة بسبب ما قد يترتب عنها من إخلال بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، ومنه نتناول في هذا البحث سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع.

Résumé

Le législateur algérien a approuvé l'audition des témoins par visioconférence en vertu de la loi n ° 15-03 du premier février 2015 relative à la modernisation de la justice et de l'ordonnance n ° 15-02 du 23 juillet 2015 modifiant et complétant le code de procédure pénale. Le législateur français a également organisé l'utilisation de la visioconférence au cours des procédures pénales par la loi n 468-98 du 17 juin 1998 et la loi n 1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne. L'utilisation de cette technologie au cours des procédures pénales en générale et à l'audition des témoins en particulier, constitue une étape dans l'évolution des procédures pénales qui fait toujours face à une forte opposition en raison des conséquences de la violation des droits la défense et le principe de la confrontation, par conséquent nous prenons dans cet article l'audition des témoins par visioconférence entre le droit à la protection et les droits de la défense.

مقدمة

دفعت الرغبة الملحة في ضمان حماية الشهود في العديد من دول العالم للاتجاه نحو الاستفادة من تقنية الاتصالات الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، وعلى ذلك بادر العديد من المشرعين بإدخال تعديلات قانونية تكفل تحديث القواعد القانونية الإجرائية بما يسمح لها باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في نطاق الدعوى الجزائية لضمان حماية الشهود بإخفاء هويتهم عن ملف الإجراءات (عمر سالم، 2001، ص173) فأقر المشرع الجزائري مؤخرًا سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنه العدالة (القانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنه العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 السنة 52، الصادرة في 10-02-)، والأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. (الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 40 السنة 52، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)

والمحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة، رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها داخل الدولة الواحدة أو تفرقهم بين عدة دول. (خالد موسى ، 2010، ص119).

ويستقي موضوع بحثنا هذا أهميته من كون استعمال هذه التقنية في الإجراءات الجزائية عموما وفي سماع الشهود خصوصا، يشكل مرحلة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية ، مازالت تواجه معارضة شديدة بسبب ما قد يترتب عنها من إخلال بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة. ومن هنا ينحصر نطاق هذا البحث في سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع. إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق يمكن القول أن إشكالية البحث تتلخص في مدى إهدار أو إخلال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع الشهود بالمبادئ الأساسية

التي تنهض عليها الدعوى الجزائية ، وأهمها حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم ؟ وقد تم معالجة هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: موقف التشريع من سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية

عن بعد l' audition par viséoconférence

المبحث الثاني: مدى مساس سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بمبادئ حقوق الدفاع

المبحث الأول: موقف التشريع من سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية

عن بعد l' audition par viséoconférence

لقد أقرت العديد من التشريعات الجنائية سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ومن هذه التشريعات التشريع الإيطالي الذي يعد من أوائل من أجاز استخدام المحادثة المرئية عن بعد في مباشرة بعض الإجراءات الجزائية المرتبطة بالتحقيق أو المحاكمة، والتشريع الفرنسي الذي نظم هذه المسألة بالقانون رقم 468-98 الصادر في 17 جوان 1998 والقانون رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001، ومؤخرا التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966) والقانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة (القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06) وهو ما نتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من سماع الشهود عن طريق

المحادثة المرئية عن بعد:

يسعى المشرع الجزائري مؤخرا إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي بالنسبة للمحادثات والاتصالات وهذا عن طريق استخدام هذه التقنيات المتطورة والاستفادة منها في مرفق العدالة، فقد استحدث المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد

بموجب القانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة، و الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة بهدف عصنة سير قطاع العدالة، من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية (المادة الأولى من القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة)، و هو ما يهمننا في مجال هذا البحث.

حيث أدرج القانون القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة فصلا رابعا بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، قسمه إلى قسمين تناول في أولهما شروط الاستعمال وفي ثانيهما الإجراءات.

ومن أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتفرق بملف الإجراءات وكذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط. (المادة 14 من القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة والتي تحدد شروط المحادثة المرئية عن بعد). ومن أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب وسماع شخص وفي

إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء كما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك. (انظر المادة 15 من القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة).

و يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، وإذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس. (انظر المادة 16 من القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة)

وقد اعتبر المشرع الجزائري مواصلة استعمال الشهادة الإلكترونية التي تنتهي مدة صلاحيتها أو التي يتم إلغائها، من قبل من يحوزها مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات 5 وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج (انظر المادة 18 من القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة).

كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بإضافته الفصل السادس بعنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا"

حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصورته (انظر المادة 65 مكرر 27 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015)، وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدبير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو

سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد. (انظر المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015).

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قصر مجال الحماية على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد والأحرى به تمديد مجال الحماية إلى غير هاته القضايا.

المطلب الثاني: موقف المشرع الفرنسي من سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد:

نظم المشرع الفرنسي مسألة الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بإصداره القانون 98-468 الصادر في 17 جوان لسنة 1998 م ، وقانون الأمن اليومي رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 م. وقد نظم القانون رقم 98-468 الصادر في 17 جوان لسنة 1998، مسألة استخدام الوسائل السمعية والبصرية لتسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، ويصدر في هذه الحالة قرار بالتسجيل من النائب العام أو قاضي التحقيق وقد وضعت المادة 52-706 التي أضافها لقانون الإجراءات الجزائية عدة قواعد خاصة بتسجيل شهادات القصر في هذه الحالة .

حيث يقتصر الطابع الإلزامي في تسجيل أقوال القصر المجني عليهم على جرائم الاعتداء الجنسي الواقعة على القصر (ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 47-704 من قانون العقوبات الفرنسي) ، أما ما عداها من جرائم أخرى تقع على الأطفال فإن تسجيل أقوال الأطفال وشهادتهم تفقد طابعها الإلزامي في هذه الحالة ، وإن كان من الجائز للمحققين اللجوء لبعض التقنيات الأخرى ، كما يمكن لهم استخدام تقنية التسجيل السمعي والبصري في بعض إجراءات الدعوى وذلك بناء على طلب القاضي. (أنظر المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)

هذا وقد أبدى القانون بعض المرونة ، وخفف من حدة الالتزام بتسجيل الدعوى، إذ اشترط لمباشرة إجراءات التسجيل في هذه الحالات موافقة الطفل أو ولي

أمره . كما أنه يجوز للقاضي أن يرفض إجراء هذا التسجيل حتى لو قبله الطفل أو ولي أمره ، إذا تبين أن هذا الإجراء سوف يضر بمصلحة القاصر ، كما له أن يأمر بتأجيل هذا الإجراء لحين توافر الشروط اللازمة لذلك .

ويجوز حضور أحد أفراد أسرة القاصر، أو طبيب، أو طبيب نفسي، أو معلم مع القاصر أثناء الإدلاء بأقواله ، أو أثناء إجراء المواجهة مع المتهم أو دفاعه وذلك بقرار من النائب العام ، أو القاضي عند الاقتضاء . (أنظر المادة 53-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)

كما تطلب القانون السالف الذكر مجموعة من الشروط (أنظر المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) لا بد من احترامها تتمثل في الآتي:

- وجوب كتابة كل ما يدلي به القاصر من أقوال أثناء التسجيل البصري في محضر تحقيق .

- وجوب الاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية من قبل الجهات المعنية.

- يجب تدمير هذه التسجيلات خلال الشهر التالي لانقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

- يلزم إرسال نسخة من أقوال الشاهد المسجلة إلى طرفي القضية ، وإلى القاضي، وفي كل الأحوال يتم التحفظ على شريط التسجيل وتشميعة على أن تكون هناك نسخة متاحة للإطلاع من قبل الأطراف المعنية ، وتوضع هذه النسخة في ملف الدعوى وتحت تصرف القاضي المختص ، ولا يجوز تسليمها لأي من أطراف النزاع أو الدفاع إلا بأمر من قاضي التحقيق .

وقد عد المشرع الفرنسي نشر محتوى هذه التسجيلات قبل مرور الخمس سنوات جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة وغرامة 50 ألف يورو . (أنظر المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)

أما القانون رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي، فقد أضاف المادة 71-706 لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث أجازت هذه

المادة استخدام تقنية الرؤية عن بعد أو التسجيل السمعي أو البصري في مباشرة بعض إجراءات الدعوى الجنائية كالإدلاء بالشهادة ، وإجراء المواجهة بين الخصوم.(تنص المادة 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه "إذا اقتضت الضرورة إجراء تحقيق أو سماع أقوال أو إجراء مواجهة بين أكثر من شخص في أكثر من مكان في الجمهورية ، فلا بد من ربطها بوسائل اتصالات تلفزيونية لكي تضمن سرية نقلها ، على أن يتم تحرير محضر كتابي في كل من هذه الأماكن تدون فيه كافة الإجراءات التي تمت مباشرتها من هذه الأماكن ، وفي كل الأحوال يتم التسجيل بذات الشكل المنصوص عليه في المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجنائية ، ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بمرجم عند تسجيل هذه الأقوال باستخدام تقنية الرؤية عن بعد سواء عند الشهادة أو الاستجواب أو المواجهة .و في كل الأحوال يصدر مجلس الدولة مرسوما يحدد فيه الإجراءات المتبعة عند استخدام تقنية الرؤية عن بعد في سماع الشهود أو إجراء المواجهة عن بعد بين الخصوم والشهود".)

ولا تعتبر هذه الأقوال التي يتم الإدلاء بها ويتم تسجيلها أثناء مرحلة التحقيق من خلال تقنية الرؤية عن بعد ملزمة لهيئة المحكمة ، رغم اعتراف هذه المادة الصريح بأن حقوق الدفاع لن يلحق بها أي مساس لو تمت المواجهة بين الخصوم والشهود عن طريق الاتصال التلفزيوني، وفي كل الأحوال يتم الاحتفاظ بنسخة من هذه التسجيلات بملف الدعوى. (خالد موسى ، مرجع سابق، ص150)

ويجوز استخدام هذه التقنية لسماع الشهود والمدعين والخبراء وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع العدالة ، وبخاصة عندما يتمتع هذا الشخص بإجراء من إجراءات الحماية المنصوص عليها بالبواب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك المتهمون في محبسهم .(خالد موسى ، المرجع نفسه، ص150)

المبحث الثاني: مدى مساس سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بمبادئ حقوق الدفاع

إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة حديثة لسماع الشهود، تكفل فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية، وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود وحمائهم، وتدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول للحد من مخاطر الإجرام المنظم، إلا أن كل هذا ينبغي ألا يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة عموما ومبادئ حقوق الدفاع خصوصا. (خالد موسى توني، المرجع نفسه، ص135)

وقد برز في هذا المجال اتجاهان تباين موقف كل منهما بين قائل بأن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد من شأنه المساس بمبادئ حقوق الدفاع وبين قائل أن استخدام هذه التقنية أمر لا بد منه في إطار التوجه نحو تبني مفهوم مرن للقواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية بهدف تطوير أداء مرفق العدالة، وهو ما سنتناوله تباعا في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الاتجاه القائل بإخلال سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بحقوق الدفاع

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه آراءهم على مجموعة الأسباب تتباين بين قانونية وأخرى فنية، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سماع الشهود عن طرق المحادثة المرئية من شأنه إحداث تغييرات جوهرية في القواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية، لمساسها بشكل أساسي بحقوق الدفاع وبمبدأ المواجهة.

والأصل في المواجهة أن تكون مسبقة دائما بالاستجواب ، حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها، فإذا وفي الاستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق أن يستغني عن المواجهة، ولكن هذه الأخيرة بالعكس لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تغني قاضي التحقيق عن الاستجواب لكونها تالية له. (عمارة فوزي، 2009-2010، ص115)

ولم يعرف المشرع الجزائري المواجهة في قانون الإجراءات الجزائية مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي وعلى تنوعها إلا أنها لم تخرج عن كون المواجهة إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين متهم ومدعي مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين وشهود ، وذلك إذا ما بدا له تعارضا وتناقضا في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على انفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، سعيا منه لاستجلاء الحقيقة وتبيدا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الوصول للحقيقة. (مولاي ملياني، 1992، ص250)

فقاضي التحقيق يستهدف عموماً من وراء المواجهة استخلاص من مجموع الأقوال التي تصدر عن المواجهة بينهم تلك التي ترسم مسار الحقيقة وترك ما عداها. (عمارة فوزي ، مرجع سابق، ص116)

ويتيح مبدأ المواجهة الفرصة للمواجهة المباشرة بين القاضي والخصوم من ناحية، والمواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية من ناحية أخرى ، وهو ما يقتضي ضرورة حضور المتهمين وغيرهم من الشهود وباقي الأطراف في الدعوى الجزائية في جلسة التحقيق أو المحاكمة العلنية بأشخاصهم، بحيث يتسنى لكل من القاضي أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال تلمس الحقيقة عن قرب، من خلال سماع ما يدلي به الشهود من أقوال ، وما يصدر عنهم من أفعال وردود أفعال وانفعالات نفسية وعصبية أثناء المواجهة ، وهي بالطبع نتائج لا يمكن إدراكها إذا تمت المواجهة بينهم عن بعد، لا سيما وإن كان من شأن هذه التقنية خروج كل من القضاة وهيئة الدفاع والشهود والخبراء عن حالتهم النفسية الطبيعية المعتادة. (خالد موسى، المرجع السابق، ص137)

كما يحول سماع الشهود عن طريق المحادثة المروية عن بعد دون تحقيق الاتصال المباشر بين المتهم والدفاع، فلا ريب أن سماع الشهود بهذه الطريقة يجحف بحق المدعى عليه عندما يسمح بتوجيه الاتهامات له من قبل شهود ولا يكون قادراً على استجوابهم. (أحمد يوسف، 2006، ص250).

وإن كان بعض التشريعات قد أعطت الدفاع حق الاختيار بين التواجد مع المتهم في مكان احتجازه ، أو التواجد في قاعة المحكمة، وكذلك الحق في تعيين مساعد للدفاع يتواجد مع المتهم في مكان احتجازه إذا قرر الدفاع أن يتواجد في قاعة المحكمة ، إلا أن كل هذه الضمانات لا تقلل من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام المحادثة المروية عن بعد سواء تواجد الدفاع مع المتهم أم في قاعة المحكمة، ففي كل الأحوال لن يتمكن الدفاع من التواصل الجيد والمباشر مع بعض أطراف الدعوى الجزائية. (خالد موسى، ص137).

ولا تقف المشكلات القانونية التي يثيرها سماع الشهود عن طريق المحادثة المروية عن بعد عند هذا الحد بل تمتد لتشير مشكلات قانونية أخرى تتعلق

بالاختصاص المكاني أثناء مباشرة هذه الإجراءات من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين عدة دول.(عادل يحي، 2001، ص78)

كما أن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يسمح لهم بالكذب أو يجعل تحديد كذبهم أمرا صعبا، إذ قد يجد الشهود الكذب أكثر سهولة في قاعات التسجيل عنه في قاعات المحكمة.(أحمد يوسف، مرجع سابق، ص 250).

وبناء على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه وأمام عجز سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد عن تحقيق الغايات التي يسعى إليها المشرع من كفالة مبدأ المواجهة بين الخصوم ومساسه بحقوق الدفاع ومشاكل الاختصاص التي يثيرها علاوة على الصعوبات الفنية التي يثيرها استخدام هاته التقنية، تصبح المواجهة الشخصية والمباشرة بين هؤلاء الخصوم خيارا لا بديل له عند مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة.(خالد موسى، المرجع السابق، ص137).

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بقبول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد
يؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفهم من قبول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية مما يقتضي تبني مفهوم مرن للقواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية .

حيث يسمح هذا المفهوم المرن للقواعد الإجرائية بسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، لما تفضي إليه من نتائج إيجابية يتمثل أهمها، في تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها، وتمكين الشهود من المشاركة الإيجابية في الدعوى الجزائية بما توفره المحادثة المرئية عن بعد لهم من أمان، فضلا عن كونها تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية بالقدر الذي يسمح بحماية الشهود، دون إهدار حق كافة الأطراف في الدعوى في مواجهتهم ومناقشتهم. (خالد موسى، المرجع نفسه، ص139)
كما يمكن أن يتم عرض المحادثة المرئية على المتهم أثناء التحقيق، عندما يتعذر عليه مواجهة الشاهد، وهو الأمر الذي يعطيه فرصة أفضل إذا كان بريئا لتفنيد الاتهامات وتقديم دفاع مضاد أكثر من تلك الفرصة المتاحة له بموجب القواعد التي تحكم عملية الكشف المبكر عن الدليل، أما إذا كان مذنباً فإن رؤيته لهذه المحادثة المرئية قد تساعد على الاعتراف. (أحمد يوسف، مرجع سابق، ص 251)

كما يكشف تسجيل المقابلة مع الشاهد عن الطريقة التي تم استجواب الشاهد بها وإجاباته ، وكذلك سلوك الشاهد مثل رد فعل الشاهد، وهو الأمر الذي يمكن المحكمة من معرفة مدى صدق هذه الشهادة أو أن إجابات الشاهد قد تم تلقيه إياها. (أحمد يوسف ، المرجع نفسه، ص 251).

ويرى بعض الفقه (خالد موسى ، المرجع السابق، ص 140). أن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى الجزائية لا يخلو من فائدة حيث أن اعتبارات تمكين مرفق العدالة الجنائية من تفعيل دوره في ملاحقة المجرمين وتطبيق أحكام القانون تقتضي الخروج عن المفهوم التقليدي لسبل مباشرة الإجراء الجنائي، وهو ما نؤيده إذ لا بد من تبني سبل أكثر حداثة وتطورا لمباشرة هذه الإجراءات بحيث يمكن الاستفادة من التقدم العلمي والتقني وبخاصة في مجال الاتصالات، كما أن استخدام هذه التقنية لا يتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الحاكمة للدعوى الجزائية وخاصة كفالة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.

خاتمة

نخلص في خاتمة هذا البحث إلى أن غالبية التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، تتجه مؤخرا صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في قطاع العدالة لا سيما في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية ، لضمان مزيد من الحماية للشهود والتي أصبحت حاجة وطنية والتزام دولي يقع على عاتق الدول، في مواجهة المخاطر التي تحيط بالشهود بسبب إدلائهم بشهادتهم التي قد تكون حاسمة في إدانة من يتخذ من الجريمة نشاطا له.

وذلك باللجوء إلى الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية واستعمالها لسماع الشهود في الإجراءات الجزائية ، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. والتي تضمن أمن الشهود المطلوب حمايتهم ، لأنها تسمح بعدم حضورهم شخصا إلى قاعة المحكمة، مما ينفي احتمال تعرض الشاهد أو غيره من المتعاونين مع العدالة لأية صورة من صور الإكراه أو التهيب أثناء الإدلاء بأقوالهم

وشهادتهم ، كما تسمح باختصار إجراءات التقاضي باعتبارها تتيح ربط عديد الأماكن مع مؤسسة العدالة.

إلا أن أهم ما يصطدم به استعمال المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود ، هو ما قد يترتب عنها من إخلال بالمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة الجنائية وعلى رأسها حقوق الدفاع والمواجهة بين الخصوم.

وبهذا الصدد وبعد استعراضنا لمختلف الاتجاهات الفقهية حول مشروعية استعمال هذه التقنية وبعد استعراض شروط وإجراءات استعمالها لدى كل من المشرع الجزائري والفرنسي ، يمكننا القول أننا نرى أن استخدام هذه التقنية وإن كان لا يكفل التواجد الجسدي للشهود في قاعة المحكمة إلا أنه لا يمس بمبدأ المواجهة مادام يمكن للمتهم أن يناقش تلك الشهادة ومادام يمكن للقاضي أن يتابع ردود الأفعال أثناء المناقشات التي تتم من خلال مواجهة الخصوم ولو عن بعد ، بحيث يمكن للقاضي أن يكون عقيدته من خلال ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة وهو الغرض من إقرار مبدأ المواجهة .

كما يمكن القول أن ما جاء به القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، و الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في مجال بحثنا هذا، يعد إنجازا مهما حققه المشرع الجزائري ، حبذا لو يدعمه بما يلي من مقترحات:

نقترح أن يوسع المشرع الجزائري من مجال تطبيق حماية الشهود الذي قصره في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد ليشمل غيرها من الجرائم التي يتوافر مقتضى الحماية فيها والتي قد ينال الشهود ضررا كبيرا من الشهادة فيها، ومنه اتساع مجال استعمال المحادثة المرئية عن بعد في سماع الشهود بالتبعية.

نقترح أن يتمم المشرع الجزائري القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، بمواد تتناول تحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ، على غرار ما فعله نظيره الفرنسي والذي حددها بخمس سنوات.

نقترح أيضا وفي نفس السياق أن يضمن المشرع الجزائري نصوصه مادة توجب تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة الاحتفاظ من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية .

المراجع

أولا/الكتب:

1. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2010.
 2. عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
 3. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001.
 4. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، سنة 1992.
- ثانيا/الرسائل العلمية:

1. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة ،كلية الدراسات العليا، 2006.
 2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، العام الجامعي 2009-2010.
- ثالثا/القوانين:

1. الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 40 السنة 52، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2. القانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 السنة 52، الصادرة في 10-02-2015.
3. القانون رقم 468-98 الصادر في 17 جوان 1998 .
4. القانون رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001، متعلق بالأمن اليومي.